



الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

29 فبراير 2020 م - العدد الثاني

الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والأربعون - العدد الثاني

الصفحة

القوانين:

5 قانون رقم (2) لسنة 2020 بإنشاء مركز أبوظبي للغة العربية.

المراسيم:

13 مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم.

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي:

17 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2020 بتعيين مدير عام دار زايد للرعاية الأسرية.

18 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020 بتعيين رئيس مركز أبوظبي للغة العربية.


19 قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2020 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس/ أبوظبي.

قرارات المجلس التنفيذي:

23 قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020 بشأن تعيين عضو مجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة النووية.

التعاميم:

27 تعميم رقم (1) لسنة 2020 بشأن تقييم الأماكن العامة والمشاركة في الجهات والشركات الحكومية.



القوانين



قانون رقم (2) لسنة 2020 بإنشاء مركز أبوظبي للغة العربية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2000 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2017 بشأن النظام المالي لحكومة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الثقافة والسياحة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الثقافة والسياحة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الحكومة : حكومة أبوظبي.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للإمارة.

الدائرة : دائرة الثقافة والسياحة.

المركز : مركز أبوظبي للغة العربية.

الرئيس : رئيس المركز.

مادة (2)

- ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مركز يسمى "مركز أبوظبي للغة العربية"، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة، ويتبع الدائرة.
- للمجلس التنفيذي تغيير تبعية المركز لأي جهة يحددها.

مادة (3)

مقر المركز الرئيسي مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس الدائرة إنشاء فروع أو مكاتب له داخل الإمارة أو خارجها، وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.

مادة (4)

- يباشر المركز الاختصاصات التالية:
 1. وضع السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالمركز للنهوض باللغة العربية ورفعها للدائرة للإقرار تمهيداً لاعتمادها من المجلس التنفيذي.
 2. اقتراح التشريعات اللازمة لتمكين اللغة العربية وتعزيز استخدامها في مختلف المخاطبات والأعمال الرسمية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 3. إجراء مراجعة دورية منتظمة للمناهج والنظم التعليمية الخاصة باللغة العربية في المؤسسات التعليمية بهدف تطويرها ووضع المعايير العلمية المتعلقة بذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 4. وضع المؤشرات الخاصة بالتحديات التي تواجه اللغة العربية المعاصرة وواقعها وحضورها ومؤشرات القياس مقارنة باللغات الأخرى، وإعداد قواعد بيانات في هذا المجال.
 5. إعداد التقارير والدراسات عن المحتوى العربي في المنصات التقنية، ووضع الخطط وإطلاق المبادرات لتعزيز فاعلية هذا المحتوى.
 6. إطلاق المبادرات التوعوية والإعلامية الداعمة للغة العربية وقياس مدى فاعليتها في تعزيز الهوية الوطنية والشعور بالفخر الوطني وفي ترسيخ ثقافة القراءة باللغة العربية لدى أفراد المجتمع.

7. دعم الإبداع والتأليف والبحث العلمي في مختلف فنون اللغة العربية ومجالاتها والقيام بأعمال الترجمة والتأليف والنشر بما يضمن مواكبة متطلبات العلوم والآداب والفنون المتجددة.
8. إطلاق المبادرات لدعم متعلمي ودارسي اللغة العربية من الناطقين بغيرها.
9. تأسيس وإدارة مكتبات ومراكز متخصصة باللغة العربية وتراثها المخطوط ولهجاتها وعلومها وآدابها وفنونها والشعر وعلاقتها باللغات الأخرى وتنظيم المعارض المتخصصة للكتب والمؤتمرات المتعلقة باختصاصات المركز وذلك وفق التشريعات السارية.
10. اقتراح الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والدخول في شراكات تتعلق باختصاصات المركز ورفعها إلى الدائرة لاعتمادها وفق التشريعات السارية.
11. تعزيز استخدام اللغة العربية في نظم الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا والتقنيات الحديثة وتطويرها من أجل إعداد الموسوعات والمعاجم والكتب العلمية المتخصصة.
12. تنظيم ودعم وإطلاق الجوائز المحلية والعالمية والمجلات المحكمة والمتخصصة التي تحفز على الإسهام في تطوير اللغة العربية.
- للمجلس التنفيذي التعديل على اختصاصات المركز الواردة في هذا القانون أو أي تشريع آخر بالحذف أو الإضافة أو النقل.
- للمركز تفويض بعض اختصاصاته لأي جهة حكومية أخرى أو تعهيد بعضها للقطاع الخاص بعد موافقة المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح الدائرة.

مادة (5)

- يكون للمركز رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس المجلس التنفيذي، يتولى تسيير أعمال المركز والإشراف عليه، ويكون مسؤولاً عن أعماله أمام رئيس الدائرة، وله على الأخص ما يأتي:
- 1. اقتراح الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفقاً للتشريعات السارية.

2. متابعة تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للمركز والبرامج والمشاريع التي يقوم بإدارتها أو تنفيذها.
 3. إدارة وتطوير وتنفيذ كافة المهام الاستراتيجية والتنفيذية الموكلة للمركز إما مباشرة أو من خلال فرق العمل التي يعينها أو يعهد إليها بمهام وذلك بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.
 4. اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع والدراسات والتوصيات التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الدائرة.
 5. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 6. اقتراح الهيكل التنظيمي وعرضه على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 7. تعيين الخبراء والاستشاريين والفنيين بصفة مؤقتة أو دائمة وتحديد أتعابهم وله الاستعانة بمن يراه من خبراء ومؤسسات ومكاتب استشارية.
 8. فتح الحسابات المصرفية باسم المركز وفق التشريعات السارية.
 9. تشكيل لجان وفرق عمل داخلية من بين موظفي المركز ومن خارجه وتحديد مهامهم وإجراءات سير عملهم.
 10. اقتراح التشريعات واللوائح التنظيمية والتنفيذية والنظم والسياسات والقرارات والتعاميم المتعلقة باختصاصات المركز ورفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 11. اقتراح الرسوم والتعرفات والأثمان المتعلقة باختصاصات المركز وعرضها على رئيس الدائرة تمهيداً لرفعها للاعتماد وفق التشريعات السارية.
 12. تمثيل المركز أمام القضاء والغير.
 13. أي اختصاصات أو مهام أخرى يكلف بها من المجلس التنفيذي.
- للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته لأي من كبار موظفي المركز شريطة أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (6)

يرفع المركز إلى الدائرة كل ثلاثة أشهر أو كلما طلبت منه الدائرة ذلك، تقريراً عن

أعماله وإنجازاته وموازنته وشؤونه الإدارية والمالية ومراحل التقدم التي حققها في تنفيذ الاختصاصات والمهام الموكلة إليه.

مادة (7)

تقدم الدائرة الدعم اللوجستي وكافة الأعمال التشغيلية فيما يتعلق بالخدمات المساندة وتشمل شؤون الموارد البشرية والمالية والمشتريات والأنظمة الإلكترونية وغيرها من الأعمال والخدمات المتعلقة بالشؤون المؤسسية الخاصة بالمركز.

مادة (8)

- تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي:
- الاعتمادات السنوية التي تخصص له من الحكومة.
 - الهبات والتبرعات التي تقدم له بعد موافقة المجلس التنفيذي.
 - أي إيرادات أخرى يعتمدها المجلس التنفيذي.

مادة (9)

تبدأ السنة المالية للمركز في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (10)

يكون للمركز مدقق حسابي خارجي أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للمركز، ويصدر بتعيينهم وتحديد أتعابهم قرار من رئيس الدائرة وفقاً للتشريعات السارية.

مادة (11)

- تسري على المركز القوانين والنظم المالية المعمول بها في الإمارة.
- تسري على موظفي المركز قوانين ونظم الموارد البشرية المعمول بها في الإمارة.

- يسري على الموظفين المواطنين منهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية المعمول به في الإمارة.

مادة (12)

ينقل إلى المركز بقرار من رئيس الدائرة:

1. المشاريع والمبادرات ذات العلاقة باختصاصات المركز.
2. موظفو الدائرة الذين يتم تحديدهم، وذلك دون المساس بمخصصاتهم المالية.

مادة (13)

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (14)

يُنفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 27 - فبراير - 2020 م
الموافق : 03 - رجب - 1441 هـ

المراسيم



مرسوم أميري رقم (2) لسنة 2020
بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا
لأصحاب الهمم

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2004 بإنشاء مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون القصر وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2014 بإعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة زايد العليا لأصحاب الهمم، برئاسة سمو الشيخ/خالد بن زايد آل نهيان، وعضوية كل من أصحاب المعالي والسعادة والسادة:

1. الشيخ/ عبدالله بن محمد آل حامد
2. عبدالله عبدالحميد الساهي
3. حمد علي محمد القاضي الظاهري
4. عامر حسين الحمادي
5. مبارك سعيد الشامسي
6. لبنى علي عبدالرحمن الشامسي
7. سناء محمد سهيل
8. طلال مصطفى الهاشمي


المادة الثانية
مدة عضوية المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثالثة
يُنْفَذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 27 - فبراير - 2020 م
الموافق : 03 - رجب - 1441 هـ

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي



قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (3) لسنة 2020
بتعيين مدير عام دار زايد للرعاية الأسرية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2014 بشأن دار زايد للرعاية الأسرية.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة / حمد نخيرات الدوده العامري مديراً عاماً لدار زايد للرعاية الأسرية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 04 - فبراير - 2020 م
الموافق: 10 - جمادى الآخرة - 1441 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (4) لسنة 2020
بتعيين رئيس مركز أبوظبي للغة العربية

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2020 بإنشاء مركز أبوظبي للغة العربية.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة الدكتور/ علي بن تميم رئيساً لمركز أبوظبي للغة العربية.

المادة الثانية

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 27 - فبراير - 2020 م
الموافق: 03 - رجب - 1441 هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (5) لسنة 2020
بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس/ أبوظبي

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2013 بإنشاء جامعة محمد الخامس - أكسال - أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2019 بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس/أبوظبي.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة محمد الخامس / أبوظبي برئاسة سعادة الدكتور/ حمدان مسلم المزروعى، وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

1. د. فاروق حمادة.
2. خليفة مبارك الظاهري.
3. د. سعيد امزازي.
4. محمد غاشي.
5. د. جمال الدين الهاني.

المادة الثانية

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.


المادة الثالثة

يُنْفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 27 - فبراير - 2020 م
الموافق: 03 - رجب - 1441 هـ

قرارات المجلس التنفيذي




قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2020
بشأن تعيين عضو بمجلس إدارة مؤسسة الإمارات للطاقة
النووية


قرر المجلس التنفيذي ما يأتي :
تعيين السيد / تشارلز قراهم باردي، عضواً بمجلس إدارة مؤسسة الإمارات
للطاقة النووية.

د.محمد راشد الهاملي
الأمين العام

تاريخ الإصدار : 12 - فبراير - 2020 م
الموافق : 18 - جمادى الآخرة - 1441 هـ



التعاميم



تعميم رقم (1) لسنة 2020 بشأن تعقيم الأماكن العامة والمشاركة في الجهات والشركات الحكومية

إلى كافة الجهات والشركات الحكومية في إمارة أبوظبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

نهدىكم أطيب التحيات ونتقدم لكم بخالص الشكر والتقدير لتعاونكم الدائم لتحقيق المصلحة العامة.

حرصاً على الصحة العامة ولضمان اتخاذ التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية، نهيب بكم الإيعاز لمن يلزم لديكم بضرورة تعقيم الأماكن العامة والمشاركة في جهات عملكم وذلك قبل يوم الأحد الموافق 1 مارس 2020.

- على أن يتم ذلك بشكل دوري ومنتظم أثناء أوقات العمل.

متمنين جهودكم وشاكرين لكم حسن تعاونكم

لإجراء اتكم

وفقكم الله ،،

د. محمد راشد الهاملي
الأمين العام
للمجلس التنفيذي

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي - ص.ب 19
هاتف: +971 26688446 - فاكس: +971 26669981
البريد الإلكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

